

لِسَعَادَةِ الرِّعَايَةِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّانِيَّةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ٣ جنيهات

السنة	الصادر في ٢٧ شوال سنة ١٤٣٦ هـ	العدد ٣٢
الثامنة والخمسون	الموافق (١٢ أغسطس سنة ٢٠١٥ م)	مكرر (د)

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات

اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١٥ ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠١٥ بإضافة بعض الكليات إلى كليات البند ثالثاً

(جامعة عين شمس) والبند حادى عشر (جامعة المنيا) من المادة الأولى

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم

مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُشكل اللجنة العليا للانتخابات اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١٥ كالتى :

أولاً - السيد القاضى / أيمن محمود كامل عباس - رئيس محكمة استئناف القاهرة -
رئيساً للجنة بصفة أصلية .

ثانياً - السادة القضاة نواب رئيس محكمة النقض :

أعضاء بصفة أصلية :

السيد المستشار / مصطفى جمال الدين محمد شفيق - نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار / محمد عادل الشوربجى رمزى السيد الشوربجى - نائب رئيس محكمة النقض .

أعضاء بصفة احتياطية :

السيد المستشار / عبد الجواد هاشم فراج محمود - نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار / أنسى على عبد الله عمارة - نائب رئيس محكمة النقض .

ثالثاً - السادة المستشارين نواب رئيس مجلس الدولة :

بصفة أصلية :

السيد المستشار/ محمد إبراهيم محمد قشطة - النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .

السيد المستشار/ مجدى حسين محمد العجاتى - نائب رئيس مجلس الدولة .

بصفة احتياطية :

السيد المستشار/ محمود إسماعيل رسلان - نائب رئيس مجلس الدولة .

السيد المستشار/ محمد محمد زكى موسى - نائب رئيس مجلس الدولة .

رابعاً - السادة القضاة رؤساء محاكم الاستئناف :

بصفة أصلية :

السيد المستشار/ سرى محمد بدوى الجمل - رئيس محكمة استئناف الإسكندرية .

السيد المستشار/ أحمد صبرى يوسف محمود - رئيس محكمة استئناف طنطا .

بصفة احتياطية :

السيد المستشار/ إبراهيم محمد محمود عبد الملك - رئيس محكمة استئناف المنصورة .

السيد المستشار/ فتح الله عكاشة نصر - رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

على اللجنة العليا للانتخابات أن تُباشر مهامها لإتمام انتخابات مجلس النواب

وفقاً لأحكام قرارى رئيس الجمهورية بالقانون رقمى ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٤٦ لسنة ٢٠١٤

المشار إليهما .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى كليات البند ثالثاً (جامعة عين شمس) ، والبند حادى عشر (جامعة المنيا)

من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المعهد والكلية الموضحان بعد :

ثالثاً - جامعة عين شمس :

٢١ - معهد الدراسات العليا للبردى والنقوش وفنون الترميم .

حادى عشر - جامعة المنيا :

٢٠ - كلية الحقوق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
٢٥١٠٩ س ٢٠١٥ - ١٥٠٨